وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات والصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المركز الجمركى الضريبى النموذجى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تنشأ بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى ومقره الحى العاشر المنطقة العاشرة بلوك ٩ قطعة ٤٣ بمدينة نصر - القاهرة - لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات والتى يكون موضوعها حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة .

مادة ٢ - تنشأ اللجنة التاسعة للتظلمات بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى بالعنوان الموضح بعاليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٥/٢٠٠٥

وزير المالية

الدكتور / يوسف بطرس غالى